

صيام رمضان

وموازته بصيام الثلاثين عند الصاب والمناوية
للدكتور علي عبد الواحد رزاق

لا نعلم على وجه اليقين متى نشأت فكرة الصوم في المجتمعات الإنسانية، ولا نكاد نعرف شيئاً يمتدُّ به عن الأسباب الأولى التي دعت إليه، كما أن ما وصلنا عن النظم الدينية للأمم الغابرة، لا يرشدنا إلى أول شريعة جاءت به، ولا يقفنا على أول شعب ظهر فيه. وكل ما يذهب إليه بعض الباحثين بصدده هذه الأمور يتألف من آراء فطيرة تعتمد في بعض نواحيها على الحدس والتخمين، وفي نواح أخرى على حجج ضعيفة قلقة، لا يطمئن إلى مثلها النطق السليم.

غير أنه مما لا شك فيه، أن للصوم من أقدم المبادات الإنسانية، ومن أكثرها انتشاراً. فلم يكد يخلو منه دين من الأديان، ولم تتجرد عنه حياة شعب من الشعوب: جاء بلل الطوطميين والمجوس والوثنيين والصابئين والمناوية والبوذيين وعبدة الكواكب والحيوان، كما جاء بشرائع اليهود والنصارى والمسلمين وقد اختلفت أشكاله باختلاف الأمم والشرائع، وتمددت أنواعه بتعدد الظروف المحيطة به والأسباب الداعية إليه. فنه ما يكون بالكف عن الأكل والشرب والاتصال الجنسي والكلام، ومنه ما لا يقتضي إلا الكف عن الأكل والشرب، ومنه ما يتطلب الكف عنهما وعن الاتصال الجنسي، أو عنهما وعن الكلام... والإمساك عن الأكل والشرب يقع على وجوه كثيرة، فنه المطلق الذي شمل جميع الماء كولات والمشروبات، ومنه المقيد الذي يتم بالكف عن بعض أنواعهما، وهو بجميع ضروبه يقتضي حرمان الجسم حرماناً اختيارياً من بعض حاجاته الطبيعية...

ومن أنواع الصيام ما يقتضي الإمساك عن هذه الأمور لليوم كله نهاره وليله، ومنه ما لا يقتضي الإمساك إلا نهاراً أو شطراً من النهار، ومنه ما يبدأ بنزول الشمس ويستغرق الليل كله، أو شطراً منه

ومن أنواع الصيام ما يكون متتابعاً يجري في أيام متتالية، ومنه ما يكون مقصوراً على يوم واحد أو ليلة واحدة أو جزء

من يوم أو ليلة، ومنه ما شرح في أيام غير متتامة يفصلها بعضها عن بعض فترات معينة

ومن أنواع الصيام ما هو واجب يتحتم على جميع الطبقات أو بعضها بشروط خاصة، ومنه ما هو مستحب يندب إليه جميع الأفراد أو بعض طوائف منهم. وجميع أنواع الصيام التي شرعها الدين الإسلامي تقتضي الإمساك عن الأكل والشرب والاتصال الجنسي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وليس منها ما هو فرض على جميع المكلفين العاقلين إلا صيام رمضان

هذا، وبشبه صوم رمضان في ظاهره صياماً شرعته ديانة الصابئين والمناوية، وسمى صيام الثلاثين، فقد جاء بالجزء التاسع من كتاب الفهرست لابن التديم أن شريعة الحارثيين المروفيين بالصابئة أو الصابئين «تفترض عليهم من الصيام ثلاثين يوماً أو لها ثمان مضي من اجتماع آذار»، وأنهم كانوا يؤدون هذا الصوم تكريماً للقمر، وأنه كان إمساكاً مطلقاً عن جميع الماء كولات والمشروبات من طلوع الشمس إلى غروبها. وقال في نفس الجزء في أثناء كلامه عن الثنوية الكلدانيين أو المناوية^(١) إنه «إذا أهل الهلال ونزلت الشمس الدلو ومضى من الشهر ثمانية أيام يصومون حينئذ ثلاثين يوماً يفطرون كل يوم منها عند غروب الشمس». وتدل عباراته أن صيامهم هذا كان تقديراً للأفلاك السماوية وبخاصة الشمس

وقد حاول كثير ممن في قلوبهم مرض، ومن وقفوا جهودهم على النيل من الإسلام والكيد له تحت ستار البحوث التاريخية، والتحقيقات العلمية، حاولوا أن يرجعوا صيام رمضان إلى صيام الثلاثين عند الصابئين والمناوية، زاعمين أن محمداً عليه السلام قد اقتبس من هاتين الشريعتين

ومن هؤلاء الدكتور جاكوب الألماني. فقد قرر في رسالة كتبها في موضوع صيام رمضان، بعد تحقيقات حسابية طويلة وموازات بين التاريخ العربي والميلادي والبابلي، أن أول سنة شرع فيها هذا الصوم وهي سنة ٦٢٣ ميلادية كان أول يوم من شهر رمضان فيها يوافق الثامن من شهر آذار، أي أن أول رمضان صامه المسلمون كان موافقاً في مبدئه ونهايته لتاريخ صيام الحارثيين، وإن في هذا أكبر دليل على أن محمداً قد اقتبس صومه عن شريعة الصابئين

(١) نسبة إلى زعيمهم النبي ماني بن نقي. وديانتهم خليط من البابلية القديمة والنسبية والفارسية، وبها كثير من مظاهر تقديس الكواكب

وذهب العلامة الفنلندي وسترمارك Westermarcke إلى ما يقرب من هذا الرأي حيث يقول في مؤلفه : The Origin and Development of Moral Ideas « إن وجوه الشبه بين صيام رمضان وصيام الثلاثين عند الحرائين والمأوية لتحمل على الجزم برجوعهما إلى أصل واحد . فلا بد إذن أن يكون محمد قد نقل صيامه عن الحرائين أو عن المأوية أو عنهما معاً »

وهذه لعمري شنشنة عرفناها عن معظم من تصدى من الفرنجة لبحث عقائد الدين الإسلامي وشماثره ، فترام قبل أن يفهموا الموضوع الإسلامي الذي يتصدون لدراسته حتى الفهم ، وجهون كل همهم إلى البحث عن نظيره في الشرائع الأخرى ، ولا يلبثون أن يمتروا عليه حتى يرحى إليهم تعصبهم أن هذا منقول عن ذلك ، ثم لا تموزم الحيل والنافذ للإلباس أهوائهم ثوب الحقائق ومع أن المقام لا يتسع لرد مفصل على ما زعموه بصدد صيام رمضان ، فإن في النقطة المجلة الآتية ما يكفل نقض مزاعمهم هذه من أسامها :

(أولاً) : لم يحدث في الجاهلية أى اتصال فكري أو ديني بين قريش التي نشأ فيها الرسول وبين الصابئين أو المأوية ، وقد حال دون هذا الاتصال أمور كثيرة ، منها اختلاف اللغة والخط والثقافة والحضارة ، ومنها بعد المسافة بين مواطن هؤلاء وأولئك ، فقد كانت بلاد الصابئين والمأوية في حدود فارس من الغرب على حين أن القرشيين كانوا يقطنون الحجاز والمواطن المناخمة له ، وكانت أسفارهم التجارية لا تتجاوز طريق الشام واليمن ، يسلكون أحدهما في رحلة الشتاء والآخر في رحلة الصيف ، ولم ينقل عن الرسول عليه السلام أنه اتصل قبل بعثته بأحد من الصابئين أو المأوية أو عنى بدراسة شرايعهم أو وقف على شيء منها ، وظل هذا حاله إلى ما بعد رسالته بأمد غير قصير

(ثانياً) إن صوم رمضان يختلف اختلافاً جوهرياً في شروطه وقواعده ومقاصده ووقته وطريقة أدائه وحكمة تشريعه عن صوم الثلاثين عند الصابئين والمأوية ، فليس بينهما من وجوه الشبه إلا الاتفاق في عدد الأيام وتتابعها ؛ وهذه ناحية شكلية من التمسك اتخذها دليلاً على أن أحدهما منقول عن الآخر . على أنهما يختلفان في هذه الناحية نفسها اختلافاً غير يسير . فالصيام الإسلامي مدته شهر عربي (وهذا الشهر يختلف باختلاف السنين ، فتارة يكون ثلاثين يوماً وتارة تسعة وعشرين) ؛ على حين أن صيام الصابئين والمأوية مدته ثلاثون يوماً . والصيام الإسلامي يبتدىء

بابتداء الشهر وينتهي بانتهائه ، أما صيامهم فيبتدىء من اليوم الثامن من الشهر وينتهي في الشهر التالي له

(ثالثاً) إن اختيار رمضان بالذات ليس سببه اتفاق مبدئه في أول عام شرع فيه الصوم مع مبدأ صيام الصابئين ، كما ذهب إلى ذلك الدكتور جاكوب ، وإنما سببه — كما صرح بذلك الكتاب المزبور ، وكما يدل البحث التاريخي المجرد عن الهوى — أنه الشهر الذي أُنزل فيه القرآن . فلا غرو أن اختصه الله بهذه الزية من بين سائر الشهور

(رابعاً) هذا إلى أن القرآن الكريم ينص على أن ما سن لنا من الشرائع قد سن مثله لكثير من الأمم قبلنا . قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ... الآية » . وقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ... » فمن الممكن إذن أن يكون صيام الثلاثين عند الصابئين والمأوية مستمداً في الأصل من شريعة سماوية تقادم عليها العهد فدخلها التحريف والتبديل وبمدت عن غايتها الأولى وصيغت بصيغة التقديس للكواكب ، وأن الدين الإسلامي قد كتب نفس الصوم الذي كتبه هذه الشريعة ، فأحيائها طاهرة نقية وقضى على كل ما علق بها من أدران الشرك

وقد ذهب بعض المؤرخين من المسلمين وغيرهم إلى أن صيام رمضان كان منتشرأ عند بعض قبائل العرب في الجاهلية ولا سيما قريش ؛ ويؤيدون رأيهم هذا بأن النبي عليه الصلاة والسلام نفسه كان قبل بعثته يقضى في غار (حراء) شهر رمضان من كل عام متحنناً صاعماً . وقد اختلفوا في أصل هذا التشريع . فمنهم من يرى أنه من الشرائع التي جاء بها إبراهيم عليه السلام ، ويستدل على ذلك بأن الدين ثبت أداؤهم لهذه الشريعة في الجاهلية كانوا من المروفين بانباعهم لليلة إبراهيم ؛ ومنهم من يرى أن عبد المطلب جد النبي عليه الصلاة والسلام هو أول من سنه وسار عليه (وقد أخذ بهذا الرأي الأستاذ مورير في كتابه « حياة محمد »)

ولكن لم يثبت بعد شيء من هذا كله بالدليل القاطع . ومهما يكن ، فإنه لا يضير الدين الإسلامي في شيء أن يكون صيام رمضان متبهماً عند العرب قبل بعثة الرسول . فمن المحقق أن الشريعة المحمدية أقرت كثيراً من عادات العرب وشماثرهم ، وأن ركناً كبيراً من أركانها وهو الحج لم تدخل على أوقاته ومناسكه في الجاهلية تغييراً كبيراً . على عبد الواحد راني